وقدمت من اقاويلهم في الاختلاف التي اختلفوا فيها ما هو الارجح
من غيره واخرت غيره اي غير الارجح الا اثبات لما نفاه عن المؤخر
من الارجحية المستلزمة بهنا مرجوحية بالنسبة الى ما قدمه فكانه قيل
واخرت المرجوح بالنسبة الى ما قدمته منه عفي عنه

وقدمت من اقاويلهم بيان في قوله ما هو الارجح وهو مفعول لقوله
قدمت واخرت غيره اي غير ما هو الارجح ولم اقدمه في جميع الاحوال
والاوقات الا ان قيدته اي ما هو الارجح بما اي بقيد يفيد الترجيح
وهذا استثناء من اعم الاحوال والاوقات والمعنى قدمت المرجوح
ما هو الارجح حال تقييدي او وصفه اياه بقيد يفيد الترجيح فراكمه

واخرت غيره اي غير الارجح
الا استثناء من قوله غيره [illegible]
ان قيدته الضمير راجع الى غيره بما
يفيد الترجيح نحو قوله والصحيح
والمختار وعليه الفتوى فان الارجح
حينئذ ما هو المعتمد به لا المقدم
داماد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)